فقه القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين، والصلوة على رسوله الامين سيدنا محمد وآله وصحابه اجمعين . اما بعد فهذا كتاب في استقصاء الاحكام التي نزل بها القرآن . والداعي الى تاليفه ان احكام الشريعة على ثلاث مراتب في المنزلة . فان منها ما جاء في القرآن المحفوظ عندنا كما نزل ومنها ما نقل الينا عن الرسول على تفاوت الاسناد في القوة والضعف . ومنها ما استنبطه العلماء بالتفقه في الدين من الكتاب والسنة . ولا شك في ان بين منازل هذه الثلاث فرق بين . الاول مقطوع به يكفر المنكر به . والثاني يختلف حسب درجات الرواية والمنكر لبعض منها لا يكفر انما هو يعد من اهل البدع والاهواء . الثالث ما فيه اختلاف العلماء ولا يجوز التشنيع على من انكر بعضها متمسكا بقياس مثله الا ان يكون تابعا لهواه ومثيرا للفتنة والشقاق بين المسلمين . فاذ كانت الاحكام على هذا التفاوت لا بد من الفرق بينها .

ثم من حبب اليه النظر والتامل في كتاب الله اشتاق الى التدبر فيه من وجوه مختلفة فيجب ان يعلم ما جاء في القرآن من الاحكام، كما يجب ان يعلم ما جاء فيه من الحكم وعلوم اخر. وقد جمع العلماء آيات الاحكام فلا يرى بأسا بان يحيط جملة باحكام كتاب الله لكي يتيسر له النظر في مصالحها ونظامها ويجعلها اصلا يرجع اليه عند اشتباه الامور، ويحامي دونه اشد محاماة اذا اعترض عليه مخالف او شك فيه جاهل . ويعض عليه بالنواجذ ويجاهد لابقائه حين راى الناس مفتونين بالدينار راغبين عن الشرائع ظانين بانها صعبة فانهم يتفرقون فرقتين ففرقة تاخذ بالفرائض الظاهرة وتجتنب الكبائر من المعاصي وهذا اهون شرا لو بقي على هذا الحد وفرقة تخلع عن الشرائع كلها وهذا اشنع اعاذنا الله من شر كليهما فان الدقيق يهيج الجليل .

(تعريفات الالفاظ المصطلحة فى هذا الكتاب)

(١) ظاهر الكتاب: ما يفهم من ظاهر الفاظ القرآن حسب اسلوب الكلام العربى .

(٢) بيان الكتاب: ما بينه النبى من معانى القرآن المحتملة للبيان ولم يكن ليظهر ان لم يبينه وهو قريب من القرآن .

(٣) تفصيل الكتاب: ما فصلته السنة المأثورة من احكام القرآن المحتملة للتفصيل كصورة الصلوة و تحديد نصاب الزكوة وذلك لا سبيل لنا الى استنباطه من الكتاب فان ظهر لنا استنباط من الكتاب ادخلناه فى البيان فبيان الكتاب من الكتاب واما تفصيل الكتاب فمما لزم علينا الطاعة لرسوله والنفاذ عندنا به ولا فرق بينهما الا من جهة الثبوت واحتمال الندب وخصوصية الوقت واختلافات الروايات

(٤) فهم الكتاب: ما استنبط الصحابة من القرآن بالرأى . وهو شبيه ببيان الكتاب ولكن الاول من معصوم . ويمكن للامير المتأخر ان يخالف فيه المتقدم اذا لاح له دليل اقوى مبنى على الكتاب . فيرد الامر الى الله والرسول عند التنازع (ويدخل فيه كلما يثبتونه بالاجماع)

(٥) قياس الكتاب: ما يفهم من التأمل فى القرآن حسب طرق استعملها النبى او اجلة الصحابة ولا يخالف ما قبله (آراء المجتهدين تحت هذا الاصل)

(مدارج هذه الخمس)

ظاهر الكتاب اعظم منزلة . ثم بيان الكتاب وتفصيله لبنائهما على السنة ثم فهم الكتاب لبنائه على اتفاق الصحابة فانهم اذا استنبطوا امرا من القرآن اعتمدنا على فهمهم لوجوه معلومة . ثم قياس الكتاب ولا بد له ان لا يخالف فهم الكتاب واجماع الصحابة . واما الآراء الشاذة من الصحابة فيوضع حسب سنده وموافقته بدلالة الكتاب الظاهرة . كما ان قياس الكتاب يوضع حسب ظهور دلالته و صحة مبانيه . هذا وارجو ان ذلك يحتوى جل الشرائع المبنية على القرآن .

الحديث ما جاءنا عن النبى ص
والخبر ما جاءنا عن الصحابة رض (و تبعهم ايضا)
والاثر ما جاءنا عن سلف الصالحين رح
والمعتمد من كل ذلك ما كان متصلا غير منقطع و
كان الرواة كلهم ثقات .

(اسلوب بيان الاوامر والنواهي)

(۱) يامر احدنو ونهي صراحة[1] ووعدا ووعيدا[2] ومدحا وذما[3] وذلك ايضا يكون صراحة وكناية .

(۲) ويدل على مراتب الامر والنهي بالترتيب والوصل اما وصل التشابه او وصل التقابل:
مثلا وصل الشرك بالزنى والقتل ووصل الربا بالصدقة فنعلمنا ان الزنى يقرب الشرك و
الشرك يشبه الزنى وكذلك علمنا ان الربى يحتوي على مساوي تخالف محاسن الصدقة .

(۳) فعند من نظر في القرآن من جهة استنباط الشرائع يحول اكثر اساليب البيان الى الامر و
النهي . مثلاً :-

(۱) الخبر كقوله تعالى : [احل الله البيع وحرم الربوا]

(۲) الاستفهام كقوله تعالى : [فهل انتم مسلمون]

النكاح

(١) انما محل النكاح غير المحرمات

(٢) والمحرمات : أمّ و بنت الخ والمشركة (والملحدة حسب ظاهر الكتاب) والزانية .

(٣) اركان النكاح ستة :-

(١) الطلب والقبول [ان تبتغوا الخ]

(٢) العوض من مال : [بما انفقوا من اموالهم الاية] [ان تبتغوا باموالكم]

(٣) نية الدوام [محصنات غير مسافحات] [محصنين غير مسافحين]

(٤) عدم الشركة [" "] فان الرجل محصن لزوجته ويمكنه ان تحصين نساء اخر

[واخذن عليكم ميثاقا غليظا]

(٥) نية الاحصان لا السفاح [" "] اى ان تحصين الرجل زوجته من الرجال .

(٦) الاشاعة [ولا متخذى اخدان] [ولا متخذات اخدان] ايضا [ولا تواعدوهن سرا الاية]

(٤) ابطال النكاح بالطلاق وشرك احد الطرفين او الالحاد او الزنى كل ذلك ينفذه القاضي .

(٥) شروط الطلاق والخلع

(٦) النكاح بعد الطلاق او الخلع

(٧) شروط النكاح بعد الطلاق او الخلع

التعزيرات

القتل[1] - والصلب[2] وقطع[3] الايدى والارجل[4] ونفي[5] من الوطن والجلد[6] والحبس[7] - والرجم من لسود

القتل. [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا

او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض.]

من تاب قبل الاخذ يدرء عنه العذاب [انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

. . . . . الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم]

فتاوی النبی علیہ الصلوٰۃ

من القرآن

(۱) فی البخاری "الذی تفوتہ صلوۃ العصر فکانما وتر اہلہ ومالہ" لعلہ مأخوذ مما ذکر فی قصۃ سلیمانؑ انہ سلب ملکہ لما فاتہ صلوۃ العصر قال تعالیٰ: [وقد عرض علیہ بالعشی الصفنت الجیاد فقال انی احببت حب الخیر عن ذکر ربی (ای صلوۃ العشی وہی صلوۃ العصر) حتی توارت بالحجاب:]